

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 376 - (المُمَادَّةُ 410) : المُمُسْتَأْجِرُ بِكَسْرِ الجِيمِ هُوَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ . المُمُسْتَأْجِرُ بِضَمِّ المِيمِ وَكَسْرِ الجِيمِ اسْمٌ فَاعِلٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ مَا لَا ، أَوْ أَجِيرًا وَيُقَالُ لِلْأَجِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ طَرَفَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 46 فَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ دُكَّانًا بِمِائَةِ قَرَشٍ ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ خَادِمًا يُقَالُ لَهُ مُسْتَأْجِرٌ . - * * * * * (المُمَادَّةُ 411) المُمَأْجُورُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعْطِيَ بِالْكَرَاءِ وَيُقَالُ لَهُ المُمُؤْجَرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ بِفَتْحِ الجِيمِ فِيهِمَا . كَمَا يُقَالُ لِلْمُعْطَى بِالْكَرَاءِ مَأْجُورٌ يُقَالُ لَهُ مُؤْجَرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ بِفَتْحِ الجِيمِ فِيهِمَا بِصِغَةِ اسْمِ مَفْعُولٍ وَالْمُمَأْجُورُ : اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ أَجَرَ يَأْجُرُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ (الزَّيْلَعِيُّ) وَعَلَى ذَلِكَ الْحَاضِرُ الَّذِي مَرَّ ذَكَرُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ . (مَأْجُورٌ وَمُؤْجَرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ) وَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَتَا مُؤْجَرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ تَلْتَبِيسَانِ رَسَمًا بِكَلِمَةٍ (مُؤْجَرٌ) الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ 409 وَكَلِمَةٍ (مُسْتَأْجِرٌ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَكَانَ فِي إِزَالَةِ الِلْتَبَاسِ تَطْوِيلُ رَأْيِنَا الْإِقْتِصَارَ عَلَى كَلِمَةٍ (مَأْجُورٌ) وَهِيَ مُطَابِقَةٌ لَهُمَا كُلُّهُمَا الْمُطَابِقَةُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ جَمِيعِهَا وَلَا سِيَّامًا أَنَّ الْمَجْلَدَ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُمَا فِي هَذِهِ الْمَوَادِّ أَيْضًا - * * * * * (المُمَادَّةُ 412) المُمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِفَتْحِ الجِيمِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي سَلَّمَهُ المُمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجِيرِ لِأَجْلِ إيفاءِ الْعَمَلِ الَّذِي التَّزَمَهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ كَالثَّيَابِ الَّذِي أُعْطِيَ لِلْخِيَّاطِ أَنْ يَخِيطَهَا وَالْحُمُولَةَ الَّتِي أُعْطِيَ لِلْحَمَّالِ لِيَنْقُلَهَا . المُمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِضَمِّ المِيمِ اسْمٌ مَفْعُولٌ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَحْدُثُ فِيهِ الْعَمَلُ أَمَّا السَّاعَةُ الَّتِي تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُ لَهَا غِلَافًا وَالصَّوَّانُ (البَقَّة) الَّذِي يُرْسَلُ الثَّوْبُ فِيهِ إِلَى الْخِيَّاطِ لِيَقْطَعَهُ جُبَّةً ؛ فَلَا يُعَدُّ أَنْ مُسْتَأْجِرًا فِيهِمَا (التَّنْقِيحُ) ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْأَجِيرِ لَيْسَ فِي السَّاعَةِ نَفْسِهَا وَلَا فِي الصَّوَّانِ بَلْ

فِي غِلَافِ السَّاعَةِ وَصَوَّانِ الثَّوْبِ . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 413)

الْأَجِيرُ هُوَ الَّذِي آجَرَ نَفْسَهُ وَهُوَ عَلَى نَوَعَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي

الْمَادَّةِ 422 الْآتِيَةِ كَالْخَادِمِ وَالنَّجَّارِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُمَّالِ . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 414)

أَجَرُ الْمُثْلِ هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي قَدَّرَتْهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ السَّالِمِينَ عَنْ الْغَرَضِ . يُعَيَّنُ أَجَرُ الْمُثْلِ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ : الصُّورَةُ الْأُولَى تَعَيَّنُ بِتَقْدِيرِ أَرْبَابِ الْخَبْرَةِ الْخَالِيينَ عَنْ الْغَرَضِ . وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يُنْتَخَبَ اثْنَانِ ، مَثَلًا : مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْخَالِيينَ عَنْ الْغَرَضِ فَيُقَدَّرَانِ الْأُجْرَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا مَثِيلُ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، أَوْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي عَمَلِهِ مَعَ الْمُؤَدَّةِ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ فِيهَا . وَلَمَّا كَانَتْ إِجَارَةُ الْمُؤَدَّةِ تَزَادُ عَلَى الْأَعْيَانِ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي تَقْدِيرِ أَجَرِ الْمُثْلِ إِلَى شَيْئَيْنِ : (1) إِلَى الْمُؤَدَّةِ الْمُعَادِلَةِ لِمُؤَدَّةِ الْمُؤَدَّةِ . (2) إِلَى زَمَانِ الْإِجَارَةِ وَمَكَانِهَا . وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ وَارِدَةً عَلَى الْعَمَلِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شَيْئَيْنِ : (1) إِلَى شَخْصٍ مُمَثِّلٍ لِـالْأَجِيرِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ .